

قرار :

مادة ١ - يعين الدكتور حكمة هاشم الأستاذ بكلية التربية بجامعة دمشق مديرًا لهذه الجامعات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدد رئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ (٢٠ أكتوبر ١٩٥٨).

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تشكيل المليان الوزارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والجذبين التنفيذيين

قرار :

مادة ١ - تشكل في رئاسة الجمهورية لجنة لشئون الخطيط من السيد / عبد الطيف محمود البغدادي، نائب رئيس الجمهورية ووزير الخطيط،

السيد / كمال الدين حسين، وزير التربية والتعليم.

السيد / حسن جبار، وزير الخزانة.

السيد / صلاح الدين البيطار، وزير الثقافة والإرشاد القومي.

الدكتور عبد المنعم القيسوني، وزير الاقتصاد.

الدكتور كمال رزقى استيبو، وزير التموين.

السيد / أمين النافورى، وزير المواصلات.

السيد / كمال الدين محمود رفعت، وزير الدولة.

مادة ٢ - تشكل في رئاسة الجمهورية لجنة لشئون الاقتصاديات من المشير محمد عبد الحكم عاصم، نائب رئيس الجمهورية ووزير الحربية.

السيد / حسن جبار، وزير الخزانة.

المهندس أحمد عبد الشرابصى، وزير الأشغال.

الدكتور عبد المنعم القيسوني، وزير الاقتصاد.

الدكتور كمال رزقى استيبو، وزير التموين.

الدكتور المهندس عزيز صدقى، وزير الصناعة.

المهندس الزراعي سيد مراعى، وزير الزراعة والإصلاح الزراعى.

السيد / علي صبرى، وزير شئون وفادة الجمهورية.

السيد / أحمد عبد الكريم، وزير الشئون البلدية والقروية.

قرار :

مادة ١ - يرخص في حضور المؤتمر العام العاشر لمنظمة اليونسكو الذي يعقد بباريس في الفترة ما بين ٤ نوفمبر ١٩٥٨ إلى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ للسادة :

أعضاء أصليون :

السيد / كمال الدين حسين، وزير التربية والتعليم رئيساً.

الدكتور محمد عوض محمد، نائب رئيس الوفد.

الدكتور عبدالعزيز حامد القوصى، المستشار الفنى بالوزارة.

الدكتور أحمد رياض ترك، مدير المركز القومى للبحوث.

الدكتور عبد الفتى العطاوى، الأستاذ بجامعة دمشق.

الدكتور أحمد فخرى، مندوب الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى اليونسكو.

أعضاء متآذبون :

الدكتور محمود محمد رمضان، الأستاذ بكلية العلوم بجامعة الإسكندرية.

الدكتور عبدالله محمد عبد الدائم، الأستاذ بجامعة دمشق.

الأستاذ محمد فتحى محمد، مدير الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالوزارة.

الأستاذ محمد فؤاد عمر، رئيس قسم اليونسكو (سكرتير الوفد).

مادة ٢ - يوضع تحت تصرف السيد رئيس الوفد ما يعادل مبلغ ٥٠٠ج (ثلاثمائة جنيه مصرى) للإنفاق فيما يتطلبه الأمر أثناء انتقاد المؤتمر دون التقيد بالقواعد المالية ويفوض السيد وزير التربية والتعليم في اختيار بدليل عن نecessity الظروف إلى التخلف عن الوفد وإضافة من يرى إضافته.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر ١٩٥٨)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين مدير جامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة،